

من آداب الواجب عليه فان مات قبل البيانا  
 طوبى به الوارث ووقف جميع التركة  
 فان امكن معرفته بغير ما جفته كقول له  
 على سيرة هذه الصنحة او قدر ما يباع به  
 فلان فريسته لم يجبس ولو بين ما يقبل  
**وكذبة المقره** في انه حقه **فليبين** اي  
 المقره جنس حقه وقدره وصفته فيبين  
**وليدين** به ويجلب المقره عليه ثم ان كان  
 ما بين به من جنس المتعني به كان بين الاله  
 بمائة درهم وادعى المقره بمائتي درهم  
 فان صدقه على ارادة المائة ثبتت حلفه فان قال لبرغم  
 المقره على نفي لزيادة وان كذبه بان قال له اردت المائة  
 بل اردت مائتين حلف انه لم يرد بها وان اردت  
 لا يلتزمه الا مائة وان لم يكن من جنسه غلط فيما  
 كان بين بمائة درهم فادعى الخمسين اردت وانما  
 الاله المائة

من ارادته ان يتركها غلظت في اقراره وانما الاله ملكه  
 حانده وحسنه وان الاله تخرب شتر

دينا ارافاه صدقه على ارادة المائة او  
 كذبه في اراذتها بان قال له انما اردت  
 الخمسين ووافق على المائة عليه  
 ثبتت الاصل وانما عليه وان لم يوافق عليه  
 فيها بطل الاقرار بها وكان في الصور الاربعة  
 اقوره بالبين مدعي الخمسين فيحلف المقر على نفيها  
 في الاربعة وعلى نفي اراذتها ايضا في صور  
 منها التكذيب والتكذيب وذكر الخليف من زيادتي  
 في الاربعة مع **ولو اقره بالف** مرة و**بالف** مرة اخرى  
 الموافقة ومعه **فالف** تلزمه فقط لان الاقرار اختيار  
 وتعدده لا يقتضي تعدد المحترم **ولو**  
**اختلف** قد كان اقرب بالف ثم تخمسها  
 او عكس **فالاكثر** تلزمه فقط لجوارا الاقرار  
 او من لا اكثر ببعض الاله بعد الاقرار بكماله او قبله **ولو**  
**تعد** جمع بين الاقرارين كان وضع راجع لقوله ولو اقره بالف ان سر

Copyright © King Saud University